الطعن في الأحكام القضائية الإدارية
أمام المحكمة الإدارية العليا

حمد علاوي الأحمد
ماجستير في القانون العام
كلية الحقوق – جامعة دمشق

الملخص

يتألف مجلس الدولة السوري من قسمين – القسم القضائي والقسم الاستشاري حيث تقع المحكمة الإدارية العليا على رأس الهرم في القسم القضائي في مجلس الدولة، وتعادل محكمة النقض في القضاء العادي، إلا أنها تختلف عنها في أن محكمة النقض محكمة قانون، في حين أن المحكمة الإدارية العليا محكمة موضوع، وبالتالي فهي تنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم العسكرية والمحاكم البدائية المدنية (العمالية) الناظرة في قضايا العاملين في الدولة، كما تختص بالنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم في مجلس الدولة، كما أن أحكام المحكمة الإدارية العليا تصدر مبرمة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة، إضافة إلى أن الطعن المقدم أمامها يجب أن يمر بمراحل وشروط معينة لكي تنظر فيه، ومن هنا تأتي أهمية أحكامها، ودراسة الطعون أمامها، ودقة الإجراءات المتعلقة بالطعون التي تقدم إليها.

تمهيد

عندما قامت الوحدة بين سورية ومصر صدر قانون مجلس الدولة رقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩ حيث أصبح ينظم القضاء الإداري في الإقليم السوري أو الشمالي في تلك الفترة، وهذا القانون يقارب في مجمل نصوصه القانون رقم /١٦٥/ لعام ١٩٥٥، الذي كان ينظم مجلس الدولة في جمهورية مصر العربية مع بعض التعديلات، وما يزال هذا القانون ينظم مجلس الدولة السوري واختصاصاته مع بعض التعديلات التي طرأت عليه بعد الانفصال.

حيث يعد مجلس الدولة السوري هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء، ويتكون من قسمين: القسم القضائي – القسم الاستشاري.

ومنح المشرع القسم القضائي في مجلس الدولة سلطة الفصل في المنازعات القضائية، عدا ما تعلق منها بالمنازعات بين الإدارات العامة، حيث منح الاختصاص بهذا الشأن للقسم الاستشاري، المتمثل بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ويتألف القسم القضائي من:

١– المحكمة الإدارية العليا: وتقع على رأس الهرم القضائي وتختص بالنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن محاكم القضاء الإداري، والمحاكم الإدارية، والمحاكم المسلكية، والمحاكم البدائية المدنية الناظرة في قضايا العاملين في الدولة عملاً بأحكام الفقرة (ب/ن/ف٣١/ دة ١٧٥) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (١) لعام ١٩٨٥ . الملغى بالقانون رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤.

٢– محكمة القضاء الإداري. ويرأسها أحد نواب رئيس المجلس أو أقدم المستشارين. وتتألف من ثلاثة مستشارين.

٣- المحاكم الإدارية. وتتشكل هذه المحكمة برئاسة مستشار مساعد على الأقل وعضوين اثنين من النواب، وتختص بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

٤- المحاكم المسلكية. أحدثت بالقانون رقم ٧ لعام ١٩٩٠ وتتألف من مستشار من مجلس الدولة رئيساً ومستشار مساعد عضواً وأحد العاملين في الدولة عضواً وهو ممثل للتنظيم النقابي.

٥- هيئة مفوضي الدولة. وتتألف من أحد نواب رئيس المجلس رئيساً، ومن مستشارين ومستشارين مساعدين ونواب ومندوبين، وتشرف الهيئة على تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة.

هذا وقد أجاز المشرع الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في حدود ضيقة واستثنى من الطعن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا.

فعندما يصدر الحكم عن المحاكم الإدارية سواءً محكمة القضاء الإداري، أو المحكمة الإدارية، أو المحكمة المسلكية، أو المحكمة العمالية، فإنها تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار بالنسبة لقرارات محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية، و٣٠ يوماً بالنسبة للمحكمة المسلكية والمحكمة المدنية (العمالية) الناظر في قضايا العاملين في الدولة.

وهناك أحكام تصدر عن هيئة التحكيم بمجلس الدولة حيث تتألف هذه الهيئة من ثلاثة محكمين، يرأس الهيئة مستشار من مستشاري مجلس الدولة يعينه رئيس مجلس الدولة، ويعين كل طرف من أطراف الخلاف محكماً عنه، ومهمة هذه الهيئة حل الخلاف الناشب بين الطرفين في القضية المعروضة أمامهم حيث تُصدر هذه الهيئة حكمها بالأكثرية أو بالإجماع وهذا الحكم له قوة الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري ويقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ٦٠ يوماً من تاريخ صدوره وبالتالي يعد درجة من درجات التقاضي.

وبناءً عليه فإن هذا البحث ينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: مراحل الطعن في الأحكام الإدارية وشروطه

المطلب الأول: مراحل الطعن في الأحكام الإدارية

المطلب الثاني: شروط الطعن في الأحكام الإدارية.

المطلب الثالث: التقرير بالطعن

المبحث الثاني: طبيعة الطعن في الأحكام الإدارية والتماس إعادة النظر فيها.

المطلب الأول: طبيعة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ومدى سلطاتها.

المطلب الثاني: التماس إعادة النظر/ اعتراض الغير

المبحث الأول

مراحل الطعن في الأحكام الإدارية وشروطه

المطلب الأول: مراحل الطعن في الأحكام الإدارية

إن الطعن أمام المحاكم الإدارية العليا في الحكم إنما يقاس على الطعن بطريق النقض، إذ أن أوجه الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هي حالات مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وبطلان الحكم وصدوره خلافاً لحكم حاز حجية الشيء المحكوم.

والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يمر في مرحلتين:

١- الأولى: أمام دائرة فحص الطعون.

٢- الثانية: إحالة الطعن إلى المحكمة.

ذلك أنه يتبين من النصوص الواردة في قانون مجلس الدولة أن الدعوى المطروحة أمام المحكمة الإدارية العليا تبدأ بطعن يقدم من ذوي الشأن بتقرير بودع ديوانها وتنتهي بحكم يصدر عن المحكمة الإدارية العليا أو دائرة فحص الطعون(١).

وسواءً أكان الحكم من المحكمة أو دائرة فحص الطعون فإنه يعتبر حكماً صادراً من المحكمة، فإذا رأت دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء بأن الطعن غير مقبول شكلاً أو أنه باطل أو غير جدير بالعرض، حكمت برفضه ويعتبر حكماً في هذه الحالة منهياً المنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا، أما إذا رأت أن الطعن مرجح للقبول أو أن الفصل يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره فإنها تصدر قراراً بإحالته إلى المحكمة الإدارية العليا(٢).

---

(١) وقد أضافت المحكمة الإدارية العليا المصرية حالة الانحراف بالسلطة إلى الحالات التي تجيز الطعن أمامها وكذلك اعتبر الدكتور سليمان الطماوي حالة الغلو في الجزاء من الحالات التي تجيز الطعن.

(٢) قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم (٣٢٦) طعن ٤٨٢ لسنة ١٩٧٥.

وقرارها في هذه الحالة لا ينهي النزاع بل ينقله تلقائياً برمته إلى دائرة المحكمة لتواصل نظر الدعوى التي بدأت مرحلتها الأولى أمام دائرة فحص الطعون، ثم انتقلت بعد ذلك إلى المحكمة الإدارية العليا لتستمر في نظرها إلى أن تنتهي بحكم يصدر فيها.

فلها كل الحق لوزن الأسباب التي تقوم عليها الأحكام محل الطعن بميزانها وإعطاء كل حكم ما يستحقه من تأييد أو حجب هذا التأييد عنه.

المطلب الثاني: شروط الطعن في الأحكام الإدارية

أولاً – بالنسبة للجهة الطاعنة:

لا يشترط في الطاعن إلا الشروط المتطلبة للطعن في الأحكام عموماً فيجب أن تتوافر فيه أهلية التقاضي وشرط المصلحة وتنتفي المصلحة بالنسبة للطرف الذي قبل الحكم، أو قضى له الحكم بكامل طلباته.

بالإضافة إلى هذه الشروط فإنه يلزم للطاعن أن يكون له صفة في الطعن، بمعنى أن يكون طرفاً في المنازعة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فيصح الطعن من المدعي في الخصومة الأولى إذا لم يقض له الحكم بكامل طلباته، وكذلك يجوز الطعن من المدعى عليه حتى ولو ألزمه الحكم بمصاريف الدعوى أو جزء منها.

إلا أن هناك مسألتان لابد من التطرق إليهما، تشكلان خروجاً عن القواعد العامة للطعن بالأحكام عموماً وبصفة خاصة للطعن بالنقض.

١ – قيام الغير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

بالرغم من عدم كونه طرفاً في الخصومة في المنازعة المطعون في الحكم الصادر فيها، لمجرد كون الطاعن له مصلحة في هذا الطعن أن يكون الحكم المطعون فيه من شأنه الإضرار بحقوقه وهذه الحالة تندرج تحت اعتراض الخارج عن الخصومة، وقد قبلت المحكمة الإدارية العليا مخالفة للقواعد العامة هذا الطعن بخصوص حكم صادر بالإلغاء يتعدى أثره إلى الطاعن.

وفضلاً عن أن هذا الاتجاه يخالف قاعدة الأثر المطلق لحكم الإلغاء، فإنه يمثل اتجاهاً جديداً بالنسبة لمن يجوز لهم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقد أسست المحكمة هذا الاتجاه على اعتبارات تتعلق بالعدالة وعدم إضرار من لم يمثل في الدعوى[1].

٢ – طعن هيئة مفوضي الدولة:

أعطى القانون رقم ٥٥ لعام ١٩٥٩ لهيئة مفوضي الدولة حق الطعن كما قرره لأطراف الدعوى التي يصدر فيها الحكم.

ومن المسلم به أن الهيئة ليست طرفاً في النزاع وقد ناط المشرع بها الاضطلاع بالمنازعة الإدارية في أدق مراحلها وهي مرحلة التحضير التي تنتهي بقيام المفوض بإيداع تقريره بالدعوى ويتناول فيه وثائقها والحل القانوني الذي يراه للمنازعة، والطعن المقدم من الهيئة أمام المحكمة العليا يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه، ثم تنزل حكم القانون في المنازعة أما إذا تتوافر فيه أية حالة من تلك الأحوال وكان صائباً في قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن، بخلاف الطعن المقدم من الخصوم ذوي الشأن فإنه يحكمه أصل مقرر وهو ألا يضار الطاعن بطعنه، ولا يفيد من الطعن في هذه الحالة سوى الطاعن دون غيره من المحكوم عليهم الذين أسقطوا حقهم في الطعن.

وقد قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية أن ا لتنازل عن الطعن الذي يحدث من المحكوم عليه ليس له أي أثر على الطعن الحاصل من الهيئة[2].

ثانياً – بالنسبة للحكم المطعون فيه:

يجب طبقاً للقواعد العامة أن يكون المطعون فيه حكماً لأن مهمة المحكمة العليا التعقيب على الأحكام.

---

(١) مجموعة الأحكام في عشر سنوات ، ص ٧١٢ – ٩ أيار.

(٢) حكمها في ٢٩ حزيران ١٩٦٣ السنة الثامنة ص ١٣٧٤.

وهذا المبدأ لا يثير اختلافاً بالنسبة لأحكام محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية ومحكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين والمحاكم المسلكية، وليس هناك أي شك إن هذه الأحكام هي أحكام قضائية بالمعنى الصحيح ويطعن فيها مباشرة . مهما كانت قيمة النزاع ومهما كان مقدار الجزاء الذي يوقع على العامل فليس لهذه الأحكام نصاباً انتهائياً.

وتطبق المحكمة الإدارية العليا القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات بصدد الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فلم تجز الطعن في الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها استقلالاً سواء كانت قطعية أم متعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات فلا يقبل الطعن في حكم بندب خبير لمعاينة الأعمال التي قام بها المدعي تنفيذاً للعقد الإداري إلا أنها أجازت الطعن في الأحكام الصادرة بوقف الدعوى وفي الأحكام المستعجلة الصادرة قبل الفصل بالموضوع، كالحكم الذي قضى بوقف تنفيذ قرار إداري[1].

المطلب الثالث: التقرير بالطعن

إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يكون بإيداع تقرير الطعن ديوان المحكمة الإدارية العليا، من محام مقبول أمامها، ولكن يبطل التقرير إذا لم يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة /١٦/ من القانون رقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩م، وهي علاوة على البيانات المتعلقة عليها بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم، بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن، وطلبات الطاعن، ولكن هذه المادة لم تجعل عدم ذكر هذه البيانات مبطلاً للحكم بقوة القانون، ولكن أجازت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى بطلان التقرير إذا أغفل تحديد شخص المختصم في تقرير الطعن باعتبار ذلك من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان[2].

---

(١) قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية سنة ١٩٦٢ بتاريخ ٧/ أبريل سنة سابعة ص ٥٥٤.

(٢) حكمها في ١٩٦٥/٤/٢٥م مجموعة العشر سنوات ص ٧٠٩ ق ٣١٥.

وقضت ذلك أن استناد الطعن إلى أسباب موضوعية غير صحيحة لا يبطله لأن مناقشة صحة الأسباب مسألة موضوعية لا صلة لها بشكل الطعن.

ويجب أن يقدم الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم طبقاً للمادة /١٥/ من قانون المجلس لأن الحكم الإداري لا يكون إلا حضورياً وهذا الميعاد يرد عليه الوقف والانقطاع كما هو الشأن بالنسبة لميعاد رفع الدعوى.

والأصل أن نطاق الطعن يتحدد بطلبات الطاعن في تقرير الطعن، فإذا لم يضمن الطاعن تقرير طعنه ما سبق أن طالب في دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى فإنه والأمر كذلك يعتبر غير معروض على المحكمة الإدارية العليا ولا محل للنظر فيه، كما أن العبرة في تحديد نطاق الطعن هي بالطلبات الختامية التي تضمنها تقرير الطعن لا بالأسباب الواردة في هذا التقرير.

المبحث الثاني

طبيعة الطعن في الأحكام الإدارية والتماس إعادة النظر فيها

المطلب الأول: طبيعة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ومدى سلطاتها

إذا كان القانون قد نص على جواز الطعن أمامها لذات الأسباب المقررة للطعن بالنقض، فإن ذلك لا يجعل من الطعن أمامها طعناً للنقض:

أولاً – المحكمة الإدارية العليا هي محكمة موضوع:

فرفع الطعن أمامها يثير المنازعة فيه برمتها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وهي في مقام فحص الطعن وتمحيصه، تتناول بالنظر سلامة وصحة ما قضى به الحكم محل الطعن، سواء لجهة الشكل أو الأساس أم لجهة ما وقع فيه من أخطاء مادية، وهي تملك ذلك سواء أطلب منها ذلك أم لم يطلب، طالما أن المنازعة قد أثيرت أمامها فلا تغل يدها عن إعمال سلطتها في الرقابة والتصحيح وهي آخر المطاف في التدرج القضائي، وإن كلمة نقض لم ترد في قانون مجلس الدولة، وصلاحية المحكمة في نشر النزاع هو أمر مفروغ منه، وثابت بالأحكام العديدة، إضافة لصلاحيتها في النقض والإبرام مما يجعلها محكمة أساس وشكل في آن واحد فلا وجه لافتراض قيام التطابق التام بين الطعن بطريق النقض ونظام الطعن الإداري فالتطابق قائم سواء بالنسبة إلى ميعاد الطعن أو شكله أو إجراءاته او كيفية الحكم فيه. إذ لكل من النظامين قواعده الخاصة مما يمتنع معه إجراء القياس لوجود الفارق إما من النص أو من اختلاف طبيعة الروابط التي تنشأ بين الإدارة والأفراد في مجالات القانون العام وتلك التي تنشأ بين الإدارة والأفراد في مجالات القانون الخاص[1].

---

(١) قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم /٦١/ طعن /٣١٣/ عام ١٩٧٤، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا عام ١٩٧٤. قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم /١٠/ طعن /٧١/ سنة ١٩٧٥. مجموعة أحمد سمير أبو شادي، جزء /٢/ قاعدة ١٩٩٧.

ثانياً – المحكمة الإدارية العليا كمحكمة استئناف:

من يدرس الطعن أمام هذه المحكمة، يلاحظ أن مسلكها بصدده يتضمن أن لهذا الطعن كثيراً من مظاهر الطعن بالاستئناف، فالطعن أمامها يوقف تنفيذ الحكم استناداً لنص المادة /١٥/ من قانون مجلس الدولة، كما أن من شأنه أن ينقل النزاع برمته أمام المحكمة لتفصل فيه من جديد، سواء كان الطعن في شق من الحكم أو في الحكم كله. ولم تتقيد المحكمة امامه بأحوال معينة، وإنما الطعن جائز لكل من له مظلمة من الحكم متى كان طرفاً فيه، فيجوز الطعن بسبب مخالفة الحكم لنص قانوني ، كما يجوز الطعن بسبب خطأ المحكمة في الوقائع.

وإذا طعن أمامها فهي لا تتقيد بأسباب الطعن ولا بأحواله، فلها أن تبحث عن الأسباب التي تبرر إرساء الحكم على التطبيق القانوني السليم حسبما يتراءى لها. وهي لا تحيل الموضوع للمحكمة الدنيا للحكم فيه إلا في حالات نادرة لا تربطها قاعدة أو أصل عام يمكن القياس عليه، كما ذهبت وكما ذهب عليه الحال في الاستئناف إلى عدم قبول طلبات جديدة.

ثالثاً – المحكمة الإدارية العليا كمحكمة أول درجة وآخر درجة:

المحكمة الإدارية العليا كمحكمة أول درجة:

والمقصود هو تعرضها لموضوع الدعوى لأول مرة، دون أن تكون ثمة محكمة دنيا قد سبقتها إلى ذلك كما هو الحال في التدخل لأول مرة أقامتها من خصم لم يكن طرفاً في الدعوى المطعون في حكمها، وحالة قضاء الحكم المطعون فيه بعدم القبول ثم قضاء المحكمة العليا بقبول الدعوى والحكم في الموضوع.

وكذلك حالة إذا ما قضى الحكم بعدم جواز بحث الموضوع لسبق الفصل فيه، وفي مثل هذه الحالة الأخيرة عندما ترى المحكمة الإدارية العليا عكس ما ارتأته المحكمة المذكورة في جواز نظر الموضوع، فإنها لا تحيل الدعوى لهذه المحكمة للحكم في الموضوع، وإنما تتصدى هي ولأول مرة للحكم فيه[1].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية بتاريخ ١٩٦١/١/٧، س٦، ص ٤٦٥.

المحكمة الإدارية العليا محكمة آخر درجة:

ونعني بذلك أن أحكامها لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق المراجعة فليس هناك محكمة تعلوها تختص بالتعقيب على أحكامها، وأحكامها لا تقبل اعتراض الغير أو التماس إعادة النظر، أما بالنسبة لدعوى التفسير، وتصحيح الخطأ المادي فهما ليسا طريقان من طرق الطعن، هذا وقد استقر اجتهاد المحكمة الإدارية العليا السورية على أنه لا يجوز الطعن في الأحكام بطريق البطلان الأصلي، فمتى صدر الحكم ولو كان باطلاً واستنفذ طرق الطعن فيه، اعتبر صحيحاً.

وعلى هذا فالأحكام التي تصدر عن المحكمة الإدارية العليا بحسبانها خاتمة المطاف لا يجوز التمسك حيالها بأي وجه من أوجه البطلان.

وأخيراً فإنه لابد من الإشارة إلى رأي الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي حول طبيعة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا حيث ذهب إلى أنها: (مزيج من الطعن بالنقض والاستئناف ومعارضة الخصم)، وذهب آخرون إلى أن الطعن أمامها هو طعن ذو طبيعة خاصة أقرب ما يكون للطعن بالاستئناف[1].

المطلب الثاني: التماس إعادة النظر – اعتراض الغير

لا تدخل الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا، وهي على قمة محاكم مجلس الدولة، في إعداد الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق إعادة المحاكمة، وذلك على ما تنطبق به أحكام المادة /١٩/ من قانون مجلس الدولة ذي الرقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩م ذلك لأن هذه المادة قد حددت الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق إعادة النظر وليس من بينها الأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية العليا.

فطلب إعادة النظر إنما ينصب على الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية، وإن الرأي القائل بأن تعداد هذه المحاكم قد جاء في هذا

---

(١) د. عبد العزيز خليل بديوي (الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، دراسة مقارنة، ص٣٨٢).

النص على سبيل الحصر – حليفه الصواب لأن المفهوم المعاكس للنص لا يمنع منه مانع قانوني، يؤيد هذا الذهاب الذي اتخذته المحكمة منهجاً في العديد من أحكامها بهذا الشأن، والواقع أنه إذا كان القانون قد أجاز تقديم التماس بإعادة المحاكمة بصدد الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية تطبيقاً للمفهوم المخالف لنص المادة /١٩/ من قانون مجلس الدولة، وذلك عندما تحوز هذه الأحكام قوة القضية المقضية إعمالاً لنص المادة /٢٤١/ من قانون أصول المحاكمات فإنه من الصعوبة بمكان أن تنطبق معظم شرائط تطبيق هذا الطريق من طرق الطعن في القضايا الإدارية، لاسيما وأن الإدارة هي خصم شريف تعمل على تحقيق الصالح العام فيصعب تصور غش من الإدارة يكون من شأنه التأثير في الحكم، أو أن تقوم الإدارة بالإقرار بعد الحكم بأنها قامت بتزوير الأوراق التي بني عليها[1].

أو أن يكون الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري قد بنى على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها كاذبة علماً أن هذه الوسيلة من وسائل الإثبات غير معتمدة في القضايا الإدارية[2].

وإن مراجعتنا للاجتهادات المتعلقة بإعادة النظر، قد كشفت عن أن طلبات إعادة النظر التي يقدمها الخصوم لم تعط النتائج التي يمكن أن تحققها فيما لو قدمت في الخصومة المدنية، مما يشير إلى أن هذا الطريق من طرق الطعن لا ينسجم مع طبيعة الدعوى الإدارية، وكذلك الأمر بالنسبة للطعن بطريق اعتراض الغير، إذ يتعارض هذا الطعن مع الأثر المطلق للأحكام الصادرة بشأن دعاوى الإلغاء من جهة، ومن جهة أخرى فقد سمح الاجتهاد بتدخل الخارج عن الخصومة وهو من لم يكن ممثلاً في الدعوى التي صدر حكم فيها يمس حقوقه والطعن بهذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا.

---

(١) قرار المحكمة الإدارية العليا السورية، رقم (٢/٥٢٨) طعن ١٧١٩، لسنة ١٩٩٤.

(٢) قرار المحكمة الإدارية العليا السورية، رقم /٥١٠/ سنة ١٩٧٧.

خاتمة

- وهكذا نجد أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية سواءً محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية أو المحكمة المسلكية أو المحكمة المدنية (العمالية) الناظرة في قضايا العاملين تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ صدور القرار بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية ، حيث أن أحكامها تصدر وجاهية وبالتالي لا تحتاج إلى تبليغ الحكم ، أما الأحكام الصادرة عن المحكمة المسلكية أو المدنية (العمالية) فإنها أيضاً تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لكن خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم.
- كذلك هناك أحكام تصدر عن هيئة التحكيم في مجلس الدولة حيث تشكل هذه الهيئة من ثلاثة محكمين يرأس الهيئة مستشار من مستشاري مجلس الدولة يعينه رئيس مجلس الدولة ومحكمين اثنين يسميهم الأطراف حيث يسمى كل طرف من أطراف الخلاف محكماً عنه وذلك لحل الخلاف الناشب بينهما وقرارات هذه الهيئة أيضاً تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار أو الحكم وبالتالي تعتبر الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم ملزمة للأطراف وطريق من طرق التقاضي شأنها شأن الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري.
- أما المحكمة الإدارية العليا فهي محكمة موضوع وليست محكمة قانون كما هو الحال لمحكمة النقض ، فعندما ترى عكس ما ارتأته المحكمة المطعون بقرارها فإنها لا تحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بل تتصدى للحكم فيه وأحكامها لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق المراجعة.

قائمة المراجع

١- قانون مجلس الدولة السوري رقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

٢- قانون مجلس الدولة المصري رقم /٤٧/ لعام ١٩٧٢

٣- الدكتور عبد العزيز خليل بدبوي (الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – دراسة مقارنة – القاهرة).

٤- مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري للأعوام ١٩٧٤ – ١٩٧٥ – ١٩٧٧ – ١٩٩٤.

٥- مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا المصرية ١٩٦١ – ١٩٦٢ – ١٩٦٣ – ١٩٦٥.

٦- قانون العاملين الأساسي رقم ١ لعام ١٩٨٥.

٧- القانون رقم (١) لعام ١٩٩٣ الخاص بالضرائب والرسوم.

Appeal Against Administrative Judicial Rulings At Supreme Administrative Court

Hamad Allawi AL-Ahmad
Master Degree In Public Law
Faculty Of Law – Damascus University

Abstract

The Syrian State Council Consists Of Two Parts: The Judicial Part And The Consultative Part Where The Supreme Administrative Court Is Based On The Head Of The Pyramid Of The Judicial Department At The State Council. It Is Equivalent To The Cassation Court In The Ordinary Judiciary, But It Is Different From It In The Terms That The Cassation Court Is A Court Of Law While The Supreme Administrative Court Is A Court Of Facts. Therefore, It Considers The Appeals Addressed Against The Final Judicial Rulings Issued By The Administrative Judiciary Court, Administrative Courts, Behavioral Courts, And The Civil Instance Courts (Labour Court) Considering The Cases Of State Employees. It Is Also Authorized To Consider Thje Appeals Addressed Against The Rulings Issued By The Arbitration Commission Of The State Council.

The Rulings Of The Supreme Administrative Courts Are Final Which Can Never Be Reviewed.

In Addition, The Appeal Submitted Before The Court Must Pass Through Certain Stages And Conditions To Be Considered. So, Herein Lies The Importance Of Its Rulings, The Study Of Appeals Before It And The Accuracy Of Procedures Relevant To The Appeals Submitted.